

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/٥/١٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



العلم والدعوة

(التعلم على الطريقة المذهبية) فتوى رقم (٥٤٨١)

سائل يقول:

هل لطالب العلم التفقه على مذهب، وجعله الأصل عند عدم الترجيح له فيما خفي عليه؟ وهل صح عن بعض العلماء اتخاذ هذه الطريقة؟

الجواب:

هذه الطريقة كانت هي المشهورة والمتداولة بعد القرون الثلاثة، وقبل هذه الأزمنة الحديثة، وأما في هذه الأزمنة فقد غلب على التدريس توضيح المسائل والمشي على القول الذي يراه المدرس، أو الشيخ أنه أرجح دليلاً، لانتشار الجامعات والمعاهد المتبنية لذلك، وانتشار دور الحديث والمدارس التي يسير مشايخها على ذلك، مع استئثار طلاب العلم للطرق السابقة في التدريس، والنفرة منها لما كان يحصل أحياناً من تعصب مذهبي، وشغفهم لمعرفة الدليل الشرعي، والسير عليه ومع عدم وجود المؤهلين والتمكنين في معرفة القواعد والاجتهادات في مذهب معين، وصار المعلم والمتعلم يبحثون عن السهل ويستثقلون التعمق في فهم القواعد والضوابط والاجتهادات الخاصة بمذهب، وكثير من العوامل التي غيرت من طريقة التدريس وسببت في الرجوع إلى ما هو قريب من طريقة التدريس والتعلم التي كانت في القرون الثلاثة الأولى.

أجاب عنه الشيخ

أبى توفيق بن سعد البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590